تقرير حول الرقابة الماليّة على بلدية المظيلة

تصرّف 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية المظيلة

أُحدثت بلدية المظيلة بمقتضى الأمر عدد 89 لسنة 1966 بتاريخ 26 فيفري 1966 وتبلغ مساحتها 960 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 12814 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وبلغ عدد أعوانها 106 عونا في موفى نوفمبر 2017 من بينهم 03 إطارات فقط و بذلك بلغت نسبة التأطير 2,9%.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 18 جويلية 2017 وأجابت البلدية على الاستبيان[1] الموجه لها بتاريخ 23 أكتوبر 2017.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به إلى جانب التأكد من مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها ومشروعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"[2] علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات.

I. النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2016

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية المظيلة بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 591.286,649 د. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2016 :

[1] تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

[2] تم اعتماد منظومة أدب لتحليل النفقات.

	نتائج سنة 2016 (بالدينار)			
	مقابيض	مصاريف	فوائض	نسبة الإستهلاك
العنوان الأول	1.527.910,673	1.512.681,297	15.229,376	%,99
العنوان الثاني	593.701,243	17.643,970	576.057,273	%2,97
المجموع	2.121.611,916	1.530.325,267	591.286,649	%72,13
عمليات خارج الميزانية	825.823,556	654.135,676		

II. الرقابة على تحصيل الموارد وحماية الممتلكات.

- **هيكلة الموارد**

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.527.910,673 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 292.084,038د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ د	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	192.293,538	%65,84
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	19.845,000	%6,79
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	79.945,500	%27,37
المجمـــوع	292.084,038	%100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية لسنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ د	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	18.591,466	%9,67
المعلوم على الأراضي غير المبنية	0	%0
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	137.099,572	%71,30
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	36.490,000	%18,98
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	112,500	%0,059
المجمـــوع	192.293,538	%100

وتمثل بذلك المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 137.099,572 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 46,94 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. بالإضافة إلى مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية التي تمثل على التوالي نسبة 27,37% و12,49% من المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد مثلت على التوالي 6,37 % و0 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 47.646,718د متأتية كليّا من المعلوم على العقارات المبنية.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 282.499,644 د في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 330.146,362د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 18.591,466 د أي ما نسبته 5,63%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 5,63% و 0%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1.235.826,635د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتيّة أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 16.566,092 د. وهي تتأتى أساسا من كراء عقارات معدة لنشاط تجاري. وباعتبار بقايا الإستخلاص في موفى سنة 2015 التي بلغت 18.363,575 د، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها إلى ما جملته 34.929,667 د، تمّ استخلاصها في حدود 47,42 %.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 456.993,000د.

وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية بالنسبة لبلدية المظيلة للسنة المالية 2016، 70,09% وهي النسبة الدنيا المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (70 %).

أمّا موارد العنوان الثاني فهي تشمل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (م.د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	570.484,115	%96,09
موارد الاقتراض	23.217,128	%3,91
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	%0

جملة موارد العنوان الثاني	593.701,243	%100

- **تقدير الموارد**

لوحظ من خلال المقارنة بين تقديرات موارد الميزانية لسنة 2016 والمقابيض المنجزة فعليا أنّ بلدية لم تحكم تقدير مواردها. فقد بلغت نسبة تحصيل الموارد مقارنة بتقديرات الميزانية 80,50% بالنسبة للعنوان الأول و 62,25% بالنسبة للعنوان الثاني. ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016 :

البيان	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	1.898.000,000	1.527.910,673	%80,50
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	235.000,000	192.293,538	%81,83
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	16.000,00	19.845,000	%124,03
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	76.600,000	79.945,500	%104,37
مداخيل الملك البلدي	24.000,000	16.566,092	%69,03
المداخيل المالية الاعتيادية	1.546.400,000	1.219.260,543	%78,85
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	953.701,243	593.701,243	%62,25
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	930.484,115	570.484,115	%61,31
موارد الاقتراض	23.217,128	23.217,128	%100

- **الرقابة على تحصيل الموارد**

بالنسبة للمعاليم على العقارات، تقوم بلدية المظيلة بإعداد جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية فقط الذي يضم 2970 فصلا خلال سنة 2016 بلغت قيمة المعاليم الموظفة عليها 65.606,385 د. وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد في سير الاستخلاص، لوحظ أنّ البيانات المتعلقة بعناوين المطالبين بالأداء بالنسبة للأراضي المبنية غير دقيقة (غياب أسماء الأنهج والترقيم والإكتفاء بذكر الحي).

وتبين أن عملية تحيين جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية تقتصر على إضافة فصول جديدة بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المطالب بالأداء بمناسبة الحصول على الخدمات أو الرخص. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تستكمل إلى موفى شهر نوفمبر 2017 إجراء الإحصاء العشري لسنة 2016 وهو ما لم يمكن من تحيين المعطيات المدرجة بجدول التحصيل.

وتبيّن أنّ البلدية تكتفي عند توظيف المعلوم بالبيانات المدرجة ببطاقات التصريح المقدمة من قبل المواطنين دون إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلية. ومن شأن ذلك أن لا يسمح من التثبت من صحة البيانات المتعلقة بمساحة العقار والخدمات المقدمة ولا يساعد ذلك على توظيف معاليم دقيقة.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبيّن أن البلدية لا تقوم بمتابعة هذا المعلوم حيث لا يتوفر لديها قاعدة بيانات دقيقة حول المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي، ولا تقوم بالتالي بإعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 والمؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

وخلافا للفصول 1 و30 من مجلة الجباية المحلية التي نصّت على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة، تبيّن أنّ بلدية المظيلة قامت بتثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بتاريخ 07 جوان 2016 أي بتأخير بلغ 05 أشهر و07 أيام .

وقد تبيّن من خلال النظر في حجم الموارد الجبائية المحققة، ضعف نسب الاستخلاص بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والتي لم تتجاوز 5,7%. ويعود ذلك من ناحية إلى عزوف المواطنين عن أداء الواجب المتمثل في دفع الأداءات البلدية وارتباط ذلك بحاجتهم للخدمات والرخص الإدارية من قبل البلدية ومن ناحية أخرى الى عدم حرص القباضة البلدية على استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة باستخلاص الديون. فخلافا للفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن"يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 التي نصت على ضرورة "التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" تبين أنه لم يتم تبليغ أي إعلام خلال سنة 2016 بخصوص المعلوم على العقارات المبنية.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع، نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات[3] حول وضعية المطالبين بالأداء تُدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث

[3] إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات.

لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

واقتضى الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوان المعلوم، إلاّ أنّ القباضة البلدية للمظيلة لا تلتزم بتطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة.

وخلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لمجلّة الجباية المحلية التي تنصّ على توظيف واستخلاص خطيّة مالية بقيمة 25 دينار عن كلّ مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصريح بعقاره أو قام بها مغلوطة أو منقوصة، تبيّن بخصوص بلدية المظيلة أنها لا تتولى استخلاص الخطيّة المذكورة بخصوص الاغفالات التي يتمّ تسجيلها سنويّا وتكتفي بتطبيق نسب استخلاص المعاليم إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

لئن حثّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات، فإن بلدية المظيلة لم تحرص على توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن.

بالنسبة لمداخيل الأملاك البلدية لبلدية المظيلة فهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط التجاري والمهني. وقامت البلدية بتسويغ 40 محلا تجاريا بمقتضى عقود تم ابرام نسبة 75% منها خلال الفترة المتراوحة بين 1993-2009. خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، لوحظ أن البلدية لم تحرص على تحيين معينات الكراء إلا في سنة 2017.كما تبين أنها لم تقم بتثقيل جميع عقود الكراء لدى القابض البلدي إلى غاية موفى 2016 وهو ما يحد من نجاعة استخلاص المعاليم بعنوان الكراءات البلدية. والبلدية مطالبة بمزيد التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع المستوجبة في الغرض حرصا على ضمان حقوقها وتفاديا لسقوط الديون بالتقادم.

- **حماية الأملاك البلدية**

خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله لوحظ أن البلدية لم تحرص على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها. حيث يندرج ضمن الملك البلدي الخاص طبقا للمعطيات المتوفرة ما لا يقل عن 80 عقار لا تمتلك البلدية في شأنهم سند ملكية نذكر على سبيل المثال المكتبة العمومية والمركب التجاري ودار الشباب والمنتزه البلدي .والأكيد أن هذه الوضعية لا توفر الحماية القانونية الكافية للحفاظ على هذه الممتلكات وإثبات استحقاقها في صورة النزاع خاصة وأن بلدية المظيلة تعاني العديد من الصعوبات في مجال التعدي على الملك البلدي العمومي والخاص.

III. الرقابة على النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية المظيلة سنة 2016 ما قيمته 1.527.910,673د استأثرت منها نفقات التأجير بنسبة 85,16% أي ما قيمته 1.301.296,769د. أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 593.701,243د. ناهزت قيمة الاستثمارات المباشرة 17.643,970د أي بنسبة 2,97 %.

ويبرز الجدول الموالى لمحة عن توزيع الإعتمادات بين العنوان الأول والعنوان الثاني ونسب استهلاكها.

البيان	المبلغ
نفقات العنوان الأول	
الإعتمادات المرصودة	1.798.000,000
الإعتمادات المستهلكة	1.527.910,673
نسبة الانجاز (%)	%84,98
نفقات العنوان الثاني	
الإعتمادات المرصودة	1.053.701,243
الإعتمادات المستهلكة	593.701,243
نسبة الانجاز (%)	%56,34

ويعود ضعف نسبة انجاز النفقات إلى تدني استهلاك بعض الفقرات على غرار فقرة الإعتناء بالبناءات (تم رصد مبلغ 4.0000,000د) وفقرة التدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية (تم رصد اعتماد بقيمة 6.000,000د) وفقرة فوائد الدين لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (تم رصد اعتماد لها بقيمة 30.000,000د) حيث بلغت نسبة استهلاك هذه الفقرات 0%.

وتنص قاعدة السنوية طبقا للفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية على تحميل النفقات المعقودة على الإعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية إلا أن بلدية المظيلة لم تتقيد بهذا المبدأ مما ساهم في تزايد مديونية البلدية من خلال تثقيل ميزانية سنة 2016 بنفقات راجعة إلى سنوات سابقة بقيمة 110.250,000د (جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 بعنوان سنة 2016 والمتعلقة بتسديد متخلدات الديون). كما تبين أنه لم يقع تسديد إلا نسبة 6,35% من هذه الديون مما سينجر عنه تزايد مديونية السنوات اللاحقة إلى جانب التأخير الغير مبرر في خلاص المزودين.

نص الفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/03/09 على وجوب خلاص الفواتير المتعلقة بالهاتف و الأدوية وإستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ إستلام الفواتير, إلا أن البلدية لم تتقيد بهذا الإجراء في بعض الحالات نذكر مثلا أن فواتير إستهلاك الكهرباء لشهر فيفري 2016 قد وردت على البلدية بتاريخ 2016/03/29 وصدر الأمر بالصرف عدد 36 بتاريخ 2016/12/16 وتم الدفع من طرف المحاسب بتاريخ 2016/12/26 أي بتأخير تجاوز 06 أشهر.

ونصت المذكرة العامة لوزير المالية عدد 48 بتاريخ 17 ماي 1999 والمتعلقة بصرف النفقات العمومية على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين إصدار الأمر بالصرف والدفع 10 أيام, إلا أن محاسب البلدية لم يتقيد بهذا الإجراء في بعض المناسبات على غرار الأمر بالصرف عدد 02 بتاريخ 2016/04/22 والأمر بالصرف 30 بتاريخ 2016/12/07 والأمر بالصرف عدد 2 بتاريخ 2016/09/27 حيث بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ الأمر بالصرف وتاريخ الدفع على التوالي 56 يوما و 21 يوما و20 يوما.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبين أن بلدية المظيلة لا تحترم هذه التراتيب في بعض الحالات حيث لوحظ أن عددا من فواتير الشراء لا تحتوي على أرقام جرد نذكر على سبيل المثال الفواتير المتعلقة بالأمر بالصرف عدد 01 بتاريخ 2016/12/19 والأمر بالصرف عدد 01 بتاريخ 2016/06/13 والأمر بالصرف عدد14 بتاريخ 2016/08/15 والأمر بالصرف عدد 02 بتاريخ 2016/09/27.

نص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على ضرورة أن" لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها بعد إثبات استحقاقهم لها" و تضمنت مذكرة التعليمات العامة لوزير المالية عدد2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 قائمة في الوثائق التي تثبت صحة عقد النفقة. إلا أنه خلافا لذلك لم تقم مصالح بلدية المظيلة بإرفاق بعض مستندات التصفية بالمؤيدات اللازمة لتدعيم مشروعيتها. في هذا الإطار يمكن أن نذكر الأمثلة التالية

- غياب أذون التزود ضمن وثائق الصرف في بعض الحالات على غرار الأمر بالصرف عدد1 بتاريخ 2016/04/21 بمبلغ قدره 12.700,000د والأمر بالصرف عدد 18 بتاريخ 2016/09/01 بمبلغ قدره 8.180,000 د والأمر بالصرف عدد 31 بتاريخ 2016/12/08 بمبلغ قدره 9.873,000د.
- تولت البلدية إقتناء لباس للعملة وأعوان الإستقبال بقيمة 18.540,396د دون إرفاق أوامر الصرف بقائمة في أسماء الأعوان المنتفعين وما يفيد إستلامهم للباس.
- قامت البلدية بالتزود بالحليب ضمن فقرة مصاريف الوقاية الصحية بقيمة 24.815,850د دون إرفاق أوامر الصرف بقائمة في أسماء الأعوان المنتفعين وما يفيد استلامهم لحصص الحليب.
- قامت البلدية في إطار التعهد وصيانة وسائل النقل بشراء قطع غيار وصيانة أسطول السيارات بما قيمته22.462,586د دون الإدلاء في الفواتير بالأرقام المنجمية للسيارات المنتفعة بالإصلاح والصيانة.
- وبخصوص نفقات شراء الوقود لوسائل النقل لم يتم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود.